بما شهد الله به لنفسه والملائكة واولوا العلم من خلقه انه لا اله الا هو الحي القيوم
القاضي على خلقه بالفنا المحتوم لشهادة بريه من اسباب النفاق موقوفه على الاخلاص
والاتفاق وان الدين عند الله الاسلام وان محمدا عبده ورسوله الذي امر بالوصية
وحث عليها وشرعها لامته وندب اليها صلى الله عليه وعلى اله وصحبه نجوم الظلام
وهداة المهتدين الى تقرير احكام شرائع الاسلام صلاة دائمة ممر الدهور والاعوام
اوصى هذا الموصي المشار اليه اطلع الله له من بروج معرفته كواكب العناية
وبيت له في رياض حضرته اعلام الولاية واظهره على خفايا الاسرار وكشف له
الغطا عن حقائق الاخرة وهو في هذه الدار انه متى وانا ختامه وانقضت اعوامه وشهوره
وايامه ودنى الى الاخرة رحيله وانقطع من الحياة رجاؤه وتاميله ولحق من سلف
من القرون ومضى ولبعد اجله وانقضى وسلك مسلكا يساوي فيه الشريف
والمشروف وصار امر كل واحد عليه موقوف واسند الوصية الى فلان ويكمل
كما سبق **صورة اسناد نظر من ناظر شرعي** اشهد عليه فلان وهو الناظر الشرعي
في الاماكن التي ذكرها فيه وفي امر الاماكن الموقوفة عليها وله ولاية الاسناد
في ذلك شرعا شهوده اشهادا شرعيا انه اسند النظر في امر كذا وكذا وتوصف
الاماكن وتحدد وفي امر ما هو موقوف على ذلك بالبلاد الفلانية واعمالها واوني
جميع ماله النظر فيه شرعا الى فلان الفلاني اسنادا صحيحا وفوض اليه النظر
في ذلك كله تفويضا صحيحا شرعيا استفاد به التصرف في ذلك وفي اوقافه
المشار اليها وفي جميع ما للمسند المشار اليه النظر فيه شرعا كساير
التصرفات الشرعية على مقتضى شرط الواقف بحكم النظر الصحيح الشرعي
المسند اليه من المسند وصارت الاماكن المذكورة كلها بحكم هذا الاسناد
جارية تحت نظر المسند اليه يتصرف في ذلك تصرفات النظار الشرعية
بالوجوه الجائزة شرعا الموافقة لشرط الواقف المذكور واستقر له من المعلوم
على ذلك جميع ما كان مستقر المسند المشار اليه اسوة من تقدمه من النظار
على ذلك وجعل المسند المشار اليه للمسند اليه المذكور ان يسند ذلك الى من
شا ويفوضه الى من يرى ويستنيب فيه من اراد على الوجه الشرعي السائغ
في مثله حسبما هو مجعول له ولمن يؤول النظر اليه من الواقف المشار اليه
ناظر بعد ناظر فقبل ذلك منه قبولا شرعيا ويؤرخ **ضابط** اذا توفي
الموصي وقبل الوصي الوصية وثبت على حاكم الشريعة المطهرة ما يعتبر
ثبوته فيها بالطريق الشرعي واحتيج الى الحوطة على تركة
المتوفى بحضور شاهدي الوصية او غيرهما كتب في اول
قايمة اوراق عرض الموجود المخلف عن فلان المتوفى الى

رحمه الله

رحمة الله تعالى قبل تاريخه المحصور ارثه الشرعي في زوجته
فلانة واولاده منها او من غيرها او منهما او من غيرها فلان وفلان
وفلان وغير البالغ بالبلوغ وغير القاصر عن درجة البلوغ الداخل
تحت وصية فلان المسند اليه من ابيه المذكور مما عرض
ذلك بحضور فلان الوصي على التركة والايتام المذكورين وحضور
من سيضع خطه بظاهره من العدول المند وبين لذلك من مجلس
الحكم العزيز الفلاني في تاريخ كذا ويكتب في الهامش الايمن
النقد كذا القماش كذا ويفصل النقد ذهبه وفلوسه واشرفيه
وفضته ما يوزن بوزنه وما يعد بعدده ويفصل القماش
قطعة قطعة ويذكر نوعها وصفتها ثم يكتب الكتب ويصفها
باسمائها وعدة اجزائها ثم السلاح ثم العقار ثم يسطر الديون ويضمن
هذه الاوراق ذكر جميع الموجود والمخلف ويبينه على ما يدخل
تحت الختم منه وما لم يدخل فاذا انتهى ذكر جميعه
سد الفواير وذكر عددها في رسم شهادته كيلا يسقط
قايمة او تسرق وتشك الفواير ويكتب شهود العرض بظاهر
اول قايمة حضرت ذلك الامر على ما نص وشرح
فيه وعدة هذه الفواير كذا وكذا قايمة كتبه
فلان الفلاني ثم يوضع هذه الفواير في خزانة او حاصل ويقفل
عليها بقفل ويختم ويعطي الختم للوصي او يجعل عند الشهود فاذا
ارادوا البيع حضر الوصي والشهود وغير المحجور عليه من الورثة او وكيله
ويفتح الحاصل ويخرج ما فيه ويباع كل شي في سوقه بحضرة
الشهود **وصورة كتابة اوراق المبيع** ان يكتب الشاهد
في راس قايمة المبيع من تركة فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل
تاريخه ويستوفي ذلك ذكر جميع ما في صدر اوراق العرض الى ان ينتهي
من ذكر الورثة ثم يقول ما تولى بيع ذلك فلان الوصي الشرعي على التركة
المذكورة وفلان الوارث او وكيله الشرعي بحضرة شهوده دلالة فلان وصدق
فلان بالسوق الفلاني في تاريخ كذا ثم يكتب القماش اولا قطعة قطعة او
غيره بحسب ذلك السوق فان كان فيه سلاح بدا بالسلاح وكلما بيعت قطعة كتب
ثمنها مقابلها في الهامش الايمن واسم مشتريها في الوسط بين الهامشين
والدلال تحت اسم المشتري ويشطب عليها من اوراق العرض الى ان ينتهي
ذلك السوق بجملة ثمن المبيع ويصرف من ذلك ما ينبغي صرفه مثل دلالة كذا او

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1